

ተግባራዊ ስራዎች
ተግባራዊ ስራዎች ሃገራዊ ግብረሰብ ስራዎች
ተግባራዊ ስራዎች ስራዎች ስራዎች
ስራዎች ስራዎች ስራዎች
-ስራዎች-



قرار

المملكة المغربية
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
الناطق الرسمي باسم الحكومة
- الوزير -

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة

رقم 22 / 001 - بتاريخ 14 يناير 2022

بفتح باب الترشح لشغل منصب مدير الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية
بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة

- طبقا لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 49 و 92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولاسيما المادتين 2 و 3 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.849 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان عن فتح باب الترشح
لشغل منصب مدير الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشح لشغل المنصب المذكور في وجه الأطر العليا المنتمية الى إدارات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) حاملا للجنسية المغربية؛
- أن يكون حاصلا على:
 - شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر (11) أو ما يعادله أو على إحدى الشهادات المعادلة لها، أو دبلوم مهندس دولة، أو شهادة معادلة، ومتوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بالإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية المغربية في المجالات ذات الصلة بالمنصب المراد شغله؛
 - شهادة الإجازة أو شهادة معادلة، ومتوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة بالإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية المغربية في المجالات ذات الصلة بالمنصب المراد شغله؛
- أن يكون مرتبا على الأقل في السلم (11) من أسلاك الوظيفة العمومية المغربية، أو بدرجة مماثلة بالإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية المغربية؛
- وأن يكون قد تدرج في مناصب المسؤولية، وتقلد منصب رئيس قسم على الأقل، لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات؛
- أن يتمتع بمؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المترشح بشأنه؛

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشح من:

- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المترشح (ة) والمنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) والمحدد في المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموحد، والذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية بموقع التشغيل العمومي : www.emploi-public.gov.ma؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته الفوتوغرافية ورقمه الهاتفي وعنوانه الإلكتروني؛
- الوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة وكل وثيقة أخرى يرغب المترشح (ة) إضافتها الى ملف ترشيحه تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المترشح من أجله.

المادة الرابعة: تحدد مهام مدير الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية طبقا للمادة السادسة من المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد تنظيم واختصاصات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

المادة الخامسة: تودع ستة نظائر من ملفات الترشح لدى الكتابة العامة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان مقابل وصل إيداع إلى غاية الرابعة والنصف من يوم

المادة السادسة: ستحدث بمقرر الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 04 من المرسوم رقم 2-12-412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

حرر بالرباط، في: 4 1 يناير 2022


م. يوسف يوسف
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع البرلمان
الناطق الرسمي باسم الحكومة